

قانون رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٥**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦**

بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها
والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها

باسم الشعب**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (الثانية مكرراً) إلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦
بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي
انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها ، نصها الآتي :

(المادة الثانية مكرراً) :

يلتزم المستأجر أو خلفه العام أو الخاص، بحسب الأحوال ، بإخلاء المكان
المؤجر ورده إلى المالك أو المؤجر ، بحسب الأحوال ، في نهاية المدة المبينة
في عقد الإيجار ، وفي حال الامتناع عن ذلك يكون للمالك أو المؤجر أن يطلب
من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الكائن في دائرتها العقار إصدار أمر بطرد المستع
عن الإخلاء دون الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتض .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة يحق للمستأجر أو خلفه العام
أو الخاص ، بحسب الأحوال ، رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة
وفقاً للإجراءات المعتادة على ألا يترتب على رفع الدعوى الموضوعية وقف أمر
قاضي الأمور الوقفية المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٤ أغسطس سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسي

